قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/651	3462/ل/د1/2021 لعام 1443	1443/02/21هـ، الموافق 2021/09/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/12/24هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أبرم المدعى عليه مع المدعي عقد إدارة محافظ استثمارية في العملات الأجنبية والمعادن بتاريخ 2012/07/08م وتسلم من المدعي مبلغ قدره مليون ريال سعودي، وانتهت مدة المساهمة المتعاقد عليها، ولم يرد المدعى عليه قيمة الأسهم للمدعي حتى تاريخ هذه الدعوى، وحيث إن المدعى عليه غير مرخص لإدارة المحافظ الاستثمارية والأسهم، والأعمال التي زعم المدعى عليه في العقد قدرته على تنفيذها داخلة ضمن الأعمال الممنوع القيام بها إلا بترخيص من هيئة السوق المالية، وحيث إن ما قام به المدعى عليه مخالف لنظام هيئة السوق المالية. المستندات: عقد مساهمة المدعي في محفظة المدعى عليه. الطلبات: 1- في الحق العام: أطلب مجازاة المدعى عليه نظاما. 2- في الحق الخاص: أطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره (1.000.000) فقط مليون ريال سعودي".

وفي تاريخ 1443/01/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: لما أن الدفوع الشكلية من المسائل الأولية الواجب النظر والفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ونورد لكم الدفوع الشكلية في هذه الدعوى على النحو التالي طالبين الفصل. أ- الدفع بالتحكيم لما أن المادة الثالثة عشر من العقد المقدم من المدعي نصت على التالي: اتفق الطرفان أنه في حال وقوع أي خلاف أو نزاع لا قدر الله حول تفسير أو تأويل أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد وتعذر حلة ودياً يحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم بمركز دبي للتحكيم. ب- لما أن العقد محل النزاع متعلق بمحفظة مضاربة خارج المملكة العربية السعودية، ونتيجة ذلك الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة. ج- لما أن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تتطلبها المادة (32) من نظام السوق المالية حال تلقيه مبلغ المضاربة، وذلك يجعل هذه الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة. ثانياً: إن النزاع القائم على هذا العقد سبق وأن تم نظرة والانتهاء من الفصل فيه لدى المحكمة التجارية بمحافظة جدة بحكم وذلك في الدعوى رقم (--) المؤرخة في 1441/11/08هـ وانتهى

بتأييد محكمة الاستئناف وذلك في القضية رقم (--) في 1442/05/22هـ. لذلك كله: أولاً: فإنني أدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع لوجود شرط التحكيم وأتمسك بشرط التحكيم بين الطرفين. ثانياً: أدفع بعدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر النزاع لعدم الاختصاص الولائي. ثالثاً: أدفع بسبق الفصل في الدعوى. بناءً عليه أطلب الحكم بعد جواز نظر الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نرد على ما جاء في مذكرة المدعى عليه، بحسب الآتي: أولاً: تمسك المدعى عليه بدفوع شكلية لا قيمة لها وسنرد عليها تباعاً لبيان عدم جدواها وذلك كالآتي: الرد على الدفع بالتحكيم: 1- يتعمد المدعى عليه في دفعه بالتحكيم بيان كامل نص الاتفاق الوارد في العقد المبرم بين الطرفين، وبمطالعتكم للشرط الوارد بالعقد تجدونه باطل ولا يعتد به، وذلك من ناحية تنازلي أنا المدعي عن الشرط في مواجهة المدعى عليه تحكيمياً. 2- من ناحية أخرى فالعقد المبرم بين الطرفين باطل بقوة النظام لعدم وجود رخصة للمدعى عليه لتنفيذ الأعمال المتفق عليها في العقد بموجب نصوص نظام السوق المالية بحسب نص الفقرة (ب) من المادة الستون من نظام السوق المالية (... ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد ... وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة). وحيث أن المادة الستون تثبت اختصاص مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فإني أطلب إثبات بطلان العقد وفسخه لبطلانه نظاما واسترداد رأس مالي المدفوع للمدعى عليه مبلغ قدره مليون ريال. 3- من ناحية أن محفظة الأسهم الاستثمارية خارج المملكة فهذا مردود حيث أن العقد لم يحدد مكان أو مقر محدد لتشغيل المدعى عليه وإدارته للمحفظة لا في المملكة ولا في خارجها. وهذا إقرار من المدعى عليه يثبت أن التعاقد المبرم بين الطرفين كان مقره في المملكة العربية السعودية، ولكنه يزعم أن الاعمال تقع خارج المملكة وهذا لا يعفي المدعى عليه ولا يجعل اللجنة غير مختصة بنظر النزاع والفصل فيه. 4- ما ذكره المدعى عليه في دفعه من عدم اكتسابه الصفة التجارية فهو تأكيد على أنه عمل في مجال الأوراق المالية دون وجود ترخيص وهو ما ينطبق عليه نص الفقرة (أ) من المادة الستون من نظام هيئة السوق المالية: أ- يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة -بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام- معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر. ونص الفقرة (أ) من المادة الستون هو مستندنا النظامي الذي طلبنا بموجبه مجازاة المدعى عليه نظاما. كما لا يخفى عليكم أن المدعى عليه زعم في إقراره الخطي في العقد المبرم بين طرفي النزاع في البند ثانيا الغرض من العقد: المساهمة في المحفظة الاستثمارية في المضاربة في العملات الأجنبية والمعادن والمحاصيل الرئيسية وتحقيق العائد المتوقع منها. 5- نظر النزاع من جهة قضائية وإصدار حكمها بعدم الاختصاص، لا يمنع الجهة المختصة نظاماً 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق

المالية، من نظر النزاع والفصل فيه عند طرحه أمامها. ثانيا: عدم خوض المدعى عليه في الموضوع إقرار منه بتسلمه رأس المال المدعى به، وعدم رده للمدعي بالرغم من انتهاء الفترة المتفق عليها عقدياً. لكل ما سبق وحيث أن أصل الموضوع هل لدى المدعى عليه ترخيص نظامي للعمل في المجالات الوارد بالعقد المبرم بين الطرفين أم لا؟ وفي حال عدم حيازته لترخيص نظامي يكون ملزما برد رأس المال للمدعي ومواجهة العقوبات النظامية جراء مخالفته لنصوص النظام. عليه ولكافة ما ورد في لائحة الدعوى، وهذه المذكرة الجوابية ولما ترونه ممن أسباب أولى وأجدر ألتمس من اللجنة الآتي: أولاً: أطلب إثبات بطلان العقد نظاما، والحكم بإلزام المدعى عليه برد رأس المال مبلغ قدره مليون ريال للمدعي. ثانياً: أطلب إحالة المدعى عليه للنيابة العامة لمعاقبته جراء قيامه بالعمل في مجال الأوراق المالية وإدارة محافظ الأسهم دون رخصة نظامية تخوله العمل في ذلك المجال".

وفي التاريخ ذاته (1443/01/30هـ) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليها، جاء فيها ما نصه: "يتلخص الرد فيما يلي: أولاً: لما أن الدفوع الشكلية من المسائل الأولية الواجب النظر والفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ونورد لكم الدفوع الشكلية في هذه الدعوى على النحو التالي طالبين الفصل. أ- الدفع بالتحكيم لما أن المادة الثالثة عشر من العقد المقدم من المدعي نصت على التالي: اتفق الطرفان أنه في أنه في حال وقوع أي خلاف او نزاع لا قدر الله حول تفسير أو تأويل أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد وتعذر حلة ودياً يحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم بمركز دبي للتحكيم. ب- لما أن العقد محل النزاع متعلق بمحفظة مضاربة خارج المملكة العربية السعودية، ونتيجة ذلك الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة. ج- لما أن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تتطلبها المادة (32) من نظام السوق المالية حال تلقيه مبلغ المضاربة، وذلك يجعل هذه الدعوى تخرج عن اختصاص لجنة. ثانياً: إن النزاع القائم على هذا العقد سبق وأن تم نظره والانتهاء من الفصل فيه لدى المحكمة التجارية بمحافظة جدة بحكم وذلك في الدعوى رقم (--) المؤرخة في 1441/11/08هـ وانتهى بتأييد محكمة الاستئناف وذلك في القضية رقم (--) في 1442/05/22هـ. ثالثاً: ذكر المدعي في مذكرته المقدمة في 1443/01/30هـ عدد من النقاط التي لا تحول دون أولوية الفصل في المسائل الشكلية التي تم ذكرها في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى واحتياطاً نرد على ما ذكره المدعي في مذكرته الجوابية على النحو التالي ونقول مستعينين بالله: 1- إن قول الدعي بالتنازل عن شرط التحكيم لا يسقط الشرط في حال النزاع ولا يسقط حق المدعى عليه في التمسك به. 2- استند المدعي على الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية في انعقاد الاختصاص للجنة متجاوزاً الأصل الذي هو عدم اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تتطلبها المادة (32) من النظام حال تلقيه مبالغ المضاربة وأثر ذلك عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية. 3- نص العقد المبرم بين الطرفين في الفقرة ثانياً: على أن المحفظة تعمل في العملات الأجنبية والمحاصيل الرئيسية، ولا يخفى عليكم بأن هذه المحافظ والشركات التي يتم تأسيسها من خلالها ليس لها مقر في ذلك التاريخ في المملكة العربية السعودية مما يجعل النزاع

ونظرة خارج اختصاص اللجنة إعمالاً لمبدأ 'عدم خضوع دعوى تقديم خدمات التعامل والحفظ في أوراق مالية مدرجة ومتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لاختصاص اللجنة'. لذلك كله: أولاً: فإنني أدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع لوجود شرط التحكيم وأتمسك بشرط التحكيم بين الطرفين. ثانياً: أدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع لعدم الاختصاص الولائي. ثالثاً: أدفع بسبق الفصل في الدعوى. بناءً علية أطلب الحكم بعد جواز نظر الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤالها المدعي عن نشاط الاستثمار الذي جرى الاتفاق عليه، فأجاب بأنه في المساهمة في محفظة عملات ومعادن، ثم جرى سؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى هل اطلع على مذكرة المدعي المؤرخة في 1443/01/09هـ؟ أجاب بأنه قد قدم جوابه عن المذكرة بموجب مذكرة مقدمة منه في تاريخ 1443/02/02هـ. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يود تصحيح مجال النشاط الاستثماري؛ إذ إنه المساهمة في المحفظة الاستثمارية بالمضاربة في العملات الأجنبية والمعادن والمحاصيل الرئيسية، ثم جرى سؤال المدعي عن المقصود بالأسهم المذكورة في العقد في البند رقم (11)، فأجاب بأن المقصود بالأسهم في محفظة الاستثمار بموجب العقد. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بأن يعيد ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها إن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مليون (1.000.000) ريال؛ لأجل استثماره في العملات الأجنبية والمعادن والمحاصيل الرئيسية، ويطالب بإعادة رأس ماله، وقد دفع المدعى عليه بعدة دفوع تضمنت الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، ويطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى للمدعى عليه لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وحيث أقر طرفا الدعوى في جلسة النظر بأن مجال استثمار المبلغ محل الدعوى كان في محفظة عملات ومعادن.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.